مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الوثيقة: GB.294/2/2

الدورة: 294

جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 2005

من أجل اتخاذ قرار

البند الثاني من جدول الأعمال

تاريخ دورة مؤتمر العمل الدولي وجدول أعمالها

(ب) مقترحات بشأن جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والتسعين (٢٠٠٨)

المحتويات

الصفحة

مقدمة 1

مقترحات بشأن جدول أعمال دورة المؤتمر السابعة والتسعين (٢٠٠٨) 1

المقترحات بشأن جدول أعمال دورات المؤتمر المقبلة 1

الجزء الأول - اقتراح إضافي بشأن جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والتسعين (٢٠٠٨) 2

العمالة 2

١- تعزيز العمالة الريفية من أجل تخفيف حدة الفقر (مناقشة عامة بالاستناد إلى نهج متكامل) 2

الجزء الثاني - جداول أعمال المؤتمرات المقبلة 5

الحماية الاجتماعية 5

٢- وقت العمل 5

٣- متابعة قرار المؤتمر لعام ٢٠٠٣ بشأن السلامة والصحة المهنيتين 7

الحوار الاجتماعي (فئات محددة من العمال) 8

٤- نهج متكامل للعمل في الموانئ 8

مقدمة

١. تعرض هذه الوثيقة على مجلس الإدارة لكي يبحثها في دورته ٢٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) وتتضمن مقترحات من أجل مناقشة أولى لبنود يمكن أن تدرج في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والتسعين (٢٠٠٨) ودوراته المقبلة.

٢. وكما جرت عليه العادة، يقوم مجلس الإدارة كل سنة في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر بمناقشة أولى للبنود التي يقترح إدراجها في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي التي تعقد بعد سنتين ونصف من ذلك التاريخ. ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، تهدف هذه المناقشة إلى وضع قائمة مختصرة بالبنود التي ستبحث على نحو أكثر تعمقاً في شهر آذار/ مارس من السنة التالية. وتعرض المقترحات الواردة في الجزء الأول من هذه الوثيقة على مجلس الإدارة في هذا السياق.

مقترحات بشأن جدول أعمال دورة المؤتمر السابعة والتسعين (٢٠٠٨)

٣. يبتّ مجلس الإدارة بصورة عامة في شهر آذار/ مارس من كل سنة في جدول أعمال دورة المؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ولكنه قد يقرر لأسباب مختلفة – كما هو الحال بالنسبة لهذه السنة – إرجاء قراره إلى دورة تشرين الثاني/ نوفمبر. ويطلب إلى مجلس الإدارة - في الوثيقة المتعلقة بجدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السادسة والتسعين (٢٠٠٧) المقدمة إلى الدورة الحالية – إدراج بند بشأن النشاط المعياري للعمل في قطاع الأسماك كنتيجة لاقتراح قدم في المؤتمر بهذا الصدد في عام ٢٠٠٥، ويدعى مجلس الإدارة إلى اختيار بندين من البنود الستة المطروحة عليه[1].

٤. إن البنود التي يجري بحثها، والتي لا يتم اختيارها لجدول أعمال دورة معينة من دورات المؤتمر، تقدم من حيث المبدأ مرة أخرى كاقتراح لجدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر. وهذا هو الوضع الحالي، مع مراعاة القرارات التي تتخذ في نفس دورة مجلس الإدارة بشأن جدول أعمال المؤتمر العام ٢٠٠٧. ومن الجدير بالملاحظة أنه إذا ما أُدرج الاقتراح المتعلق بتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على السير بجهود أعضائها قدماً تجاه تحقيق أهدافها في سياق العولمة في جدول الأعمال لعام ٢٠٠٧، فليس من المستبعد أن يكون هذا البند موضوع مناقشة أخرى في مؤتمر عام ٢٠٠٨ إذا ما توافر توافق في الآراء بصدد ذلك.

٥. وبالتالي، تتضمن المقترحات المقدمة لجدول أعمال دورة المؤتمر السابعة والتسعين (٢٠٠٨) البنود التي لا تكون قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر العام ٢٠٠٧. [2] وفضلاً عن ذلك، قدم اقتراح جديد بشأن *تعزيز العمالة الريفية لتخفيف حدة الفقر* إلى مجلس الإدارة في هذه الوثيقة (الجزء الأول).

المقترحات بشأن جدول أعمال دورات المؤتمر المقبلة

٦. دأب مجلس الإدارة، منذ عام ١٩٩٧، على توسيع نطاق مناقشاته في تشرين الثاني/ نوفمبر لتشمل بحث مسائل يمكن التفكير في إدراجها في جداول أعمال دورات المؤتمر *المقبلة*. وقد حُدثتّ الاقتراحات الثلاثة التي طرحت في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ في هذا السياق لأخذ آخر التطورات في الميادين المبحوثة بعين الاعتبار، ولكنها، وللأسباب الموضحة فيها، لا تبدو ناضجة بما فيه الكفاية لاتخاذ نشاط مباشر بصددها. وتبرز هذه المقترحات في الجزء الثاني من الوثيقة الحالية وتعالج المواضيع التالية:

(أ) **وقت العمل**، ويمكن أن يكون موضوع مناقشة عامة مقبلة عند الاقتضاء؛

[1] الوثيقتان GB.294/2/1 و(GB.294/2/1(Add.

[2] للاطلاع على مضمونها أنظر الوثيقتين المشار إليهما أعلاه.

(ب) **الوقاية من الآلات والمواد الكيميائية**، في إطار متابعة القرار الذي اعتمده المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٣[3] بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ويمكن أن يؤدي مستقبلاً إلى مراجعة المعايير القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) **العمل في الموانئ**، ويمكن أن يكون في المستقبل موضوع مناقشة عامة عند الاقتضاء.

٧. وقد يرغب مجلس الإدارة دون شك – فيما يتصل بهذه المقترحات - في أن يزود المكتب بتوجيهات تتناول الأولويات التي يتعين تحديدها وأعمال البحوث الجديدة التي يتعين إجراؤها لإحراز تقدم في مستوى إعداد هذه المقترحات، مع مراعاة الوقت والموارد اللازمة لذلك.

٨. وتوخياً لوضع جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والتسعين (٢٠٠٨) وإعداد البنود التي يمكن أن تدرج في جدول أعمال دورات المؤتمر المقبلة، فإن مجلس الإدارة مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) بحث المقترحات بشأن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثيقتين GB.294/2/1 ***و***GB.294/2/1(Add.) ***التي لم يتم اختيارها لجدول أعمال دورة المؤتمر السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، وكذلك الاقتراح الوارد في الجزء الأول من الوثيقة الحالية؛***

(ب) اختيار بيان المقترحات التي يتعين أن تخضع لبحث أكثر تعمقاً في دورته ٢٩٥ (آذار/ مارس ٢٠٠٦) التي سيحدد خلالها جدول الأعمال النهائي لدورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والتسعين (٢٠٠٨)؛

(ج) بيان المقترحات التي قد يجري التعجيل في أعمال البحوث والمشاورات المتعلقة بها.

الجزء الأول - اقتراح إضافي بشأن جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والتسعين (٢٠٠٨)

العمالة

١ - *تعزيز العمالة الريفية من أجل تخفيف حدة الفقر*
(مناقشة عامة بالاستناد إلى نهج متكامل)

ملخص

يعيش ثلاثة أرباع الفقراء في العالم في المناطق الريفية حيث تبرز أشد مواطن العجز في العمل اللائق. ولا تزال الزراعة هي صاحب العمل المهيمن في العالم النامي وإن كانت أهميتها آخذة في الانحسار. ويسهم النقص في الإنتاجية في المناطق الريفية والنواقص في أنظمة الإنتاج العالمية في الفقر الريفي. وما لم يجر القيام باستثمارات كبيرة في مجال توليد العمالة الريفية، من الأرجح أن تزيد الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية تسارعاً. وهذه هي بعض القضايا التي ستستعرضها المناقشة العامة المقترحة بهدف وضع إطار لاستراتيجية شاملة وبرنامج عمل متكامل لمنظمة العمل الدولية لتعزيز العمل اللائق في المناطق الريفية.

٩. يمثل العمل للحساب الخاص في الزراعة صغيرة الحجم والعمل بأجر في المجالات الاقتصادية والزراعية ٤٤ في المائة من مجموع العمالة في العالم و٧٠ في المائة من مجموع العمالة الريفية في العالم. وتوجد نسبة الثلاثين في المائة المتبقية من العمالة الريفية في البلدان النامية في قطاع الأنشطة اللازراعية[4]. والكثير من

[3] انظر: مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩١، (٢٠٠٣)، *محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٢*، تقرير لجنة السلامة والصحة المهنيتين.

[4] انظر: منظمة العمل الدولية، *تقرير العمالة في العالم ٢٠٠٤-٢٠٠٥: العمالة والإنتاجية وتخفيف حدة الفقر*، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٥. WER 2004-05، الصفحة ١٤٩.

العاملين الريفيين هم من الذين يعملون بشكل مؤقت أو عرضي أو من العاملين المهاجرين الذين يتأثرون على نحو خاص بالفقر. وعلى نفس الغرار، فإن المزارعين الصغار والهامشيين، وكذلك العاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في الأنشطة غير الزراعية متدنية الإنتاجية، كثيراً ما يعيشون دون عتبة الفقر. وبشكل إجمالي يعيش ٧٥ في المائة من فقراء العالم في المناطق الريفية، حيث توجد أشد مواطن العجز في العمل اللائق.

١٠. ومع أن التحضّر آخذ في التسارع، إلا أن السكان الريفيين لا يزالون يمثلون ٥٩,٥ في المائة من مجموع السكان في البلدان النامية [٥]. وما زال الانتقال من الزراعة إلى التصنيع والخدمات مستمراً على صعيد العالم بأسره، ولا يزال قطاع الزراعة هو صاحب العمل الرئيسي في معظم البلدان النامية. [٦] وتهيمن اليد العاملة النسائية على الزراعة إلى أقصى حد في المناطق الفقيرة من العالم[٧]. كما تبدو الآفاق بالنسبة للشباب سيئة للغاية في هذه المناطق، حيث ليس أمامهم من خيار سوى الهجرة من أجل البحث عن العمل في المناطق الحضرية.

١١. ويمكن للعوامل التالية أن تتسبب في الفقر في المناطق الريفية:

- الإنتاجية المتدنية في مزارع صغار المالكين، ويكون ذلك في الكثير من الأحيان نتيجة للافتقار إلى سبل الوصول إلى التعليم الأساسي وتدريب المهارات، أو لعدم الاستقرار السياسي؛
- الإلغاء الفجائي لإعانات وسائل الإنتاج وآليات استقرار الأسعار في إطار سياسات التكييف الهيكلي دون تزويد المنتجين الريفيين بالاستراتيجيات المواكبة الملائمة؛
- عدم التكافؤ في سبل الحصول على الأرض في بعض البلدان؛
- حواجز الاستيراد المستمرة في البلدان الصناعية والأسعار المنخفضة للسلع التجارية الرئيسية في السوق العالمي؛
- غياب منظمات المزارعين الكفؤة والاستراتيجيات الشاملة للتنمية المحلية.

١٢. ويتعدى الكثير من الأعمال الزراعية منال معايير العمل لأسباب متباينة كنمط ملكية الأرض وحجم المزارع والطبيعة الموسمية أو العرضية للأعمال الزراعية المدفوعة. والعاملون الزراعيون والمزارعون زراعة كفافية هم أكثر من يتعرضون للحوادث والأمراض، مع أنهم يتمتعون بأقل قدر من التغطية التي تقدمها نظم الحماية الاجتماعية وبرامج السلامة والصحة المهنيتين. ولا يتمتع الكثير من الأسر الريفية بإمكانيات الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والأماكن الصحية والخدمات الصحية والتعليم الأساسي. ويصل عدد العمال الزراعيين بأجر في العالم، المنظمين في منظمات نقابية أو منظمات عمالية ريفية، إلى أقل من عشرة في المائة. وتصل نسبة الأطفال العاملين في الزراعة إلى ٧٠ في المائة تقريبا من مجموع عمل الأطفال. ومن الصعب للغاية السيطرة على جائحة الإيدز وفيروسه في المناطق الريفية.

١٣. أهملت التنمية الريفية خلال التسعينات من قبل الباحثين وواضعي السياسة والمنظمات الدولية إهمالاً بالغاً. ومما يثير الدهشة أن هذه الفترة كانت هي الفترة التي بدأت فيها معدلات الحد من الفقر في العالم في الانخفاض. وقد عكس النقاش العالمي بشأن استراتيجيات الحد من الفقر في سياق الأهداف التنموية للألفية هذا الاتجاه واسترعى من جديد انتباه الوكالات الدولية إلى الأهمية البالغة للتنمية الريفية في إطار مكافحة الفقر. ومن الأمثلة على ذلك:

[5] مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، صفحة ١٣١.

[6] ٧٠ في المائة تقريباً في مناطق إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء ونحو ٦٠ في المائة في جنوب آسيا.

[7] مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، صفحة ١٢٧.

- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى منهج متكامل واسع النطاق للتنمية الريفية؛ [8]

- اعتمد البنك الدولي استراتيجية جديدة لمكافحة الفقر الريفي تحت عنوان "الوصول إلى الفقراء الريفيين" (٢٠٠٣)؛

- دعا التقرير النهائي للجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة (٢٠٠٤) إلى تصميم استراتيجيات شاملة للتنمية المحلية لتمكين الفقراء الريفيين من انتهاز الفرص ومواجهة التحديات الناشئة عن العولمة؛

- أقرت خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول الاتحاد الإفريقي بشأن العمالة وتخفيف حدة الفقر في إفريقيا (واغادوغو، ٢٠٠٤) بأن الزراعة والتنمية الريفية هما مجالان يحتلان الأولوية لاتخاذ الإجراءات بصددهما.

- يسلط تقرير "مصلحتنا جميعاً" (٢٠٠٥)، الذي نشرته لجنة أفريقيا، الضوء على أهمية النمو المتسارع في الزراعة من أجل تخفيف حدة الفقر في إفريقيا.

١٤. يعود انخراط منظمة العمل الدولية في تعزيز العمالة الريفية إلى الأيام الأولى من نشوئها. فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقيات أرقام ١٢ و٢٥ و٣٦ و٣٨ و٤٠ و٩٩ و١٠١ و١١٠ و١٢٩ و١٨٤ التي تحدد معايير الضمان الاجتماعي للعاملين الزراعيين وظروف عملهم. وقد روجعت بعض هذه الاتفاقيات في صكوك لاحقة. وبالإضافة إلى ذلك لا تزال اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١) والتوصية (رقم ١٤٩) وتوصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) ذات صلة وثيقة بالعمالة الريفية على نحو خاص.

١٥. وتنفذ القطاعات الأربعة لمنظمة العمل الدولية جميعها برامج عمل في المناطق الريفية. ومن الأمثلة على ذلك البرنامج المركزي الدولي بشأن عمل الأطفال في القطاع الأول (المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل)، والاستثمار كثيف العمالة وتنمية المهارات والتمويل الاجتماعي والمنشآت الصغيرة والتنمية الاقتصادية المحلية وبرامج تعزيز التعاونيات في القطاع الثاني (العمالة)، والبرامج الخاصة بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنيتين وتحسين ظروف العمل في القطاع الثالث(الحماية الاجتماعية)، والتعاون ما بين المكتب الخاص لأنشطة العمال والمكتب الخاص لأنشطة أصحاب العمل مع منظمات العمال وأصحاب العمل وكذلك برنامج الأنشطة القطاعية في القطاع الرابع (الحوار الاجتماعي). وتضطلع وحدات مختلفة ببحوث في ميدان التنمية الريفية.

١٦. وقد كان تعزيز العمالة الريفية موضوع المناقشة العامة في عام ١٩٨٨ (الدورة الخامسة والسبعون لمؤتمر العمل الدولي). ويمكن أن يكون تقرير المعلومات الأساسية (التقرير السابع) واستنتاجات المؤتمر بمثابة أساس صالح لوثيقة معلومات أساسية محدثة بشأن العمالة الريفية تأخذ في حسبانها التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت منذ عام ١٩٨٨. وتشمل مثل هذه التغييرات إصلاح نظام التجارة الدولية واعتماد الأهداف التنموية للألفية وبروز أنظمة الإنتاج المحلية ـ العالمية.

بعض القضايا المطروحة للمناقشة

١٧. هناك عدد من القضايا الهامة التي لا بد من بحثها من أجل استكشاف الظروف والضوابط التي يمكن أن يصبح العمل اللائق في المناطق الريفية في ظلها حقيقة واقعة. ومن بين هذه القضايا:

- ما هي السياسات الاقتصادية الكلية الأكثر ملاءمة لضمان وجود نمو متوازن في المناطق الريفية والحضرية؟

- ما هو مزيج التدابير المؤسسية والسياسية والتنظيمية والتكنولوجية والمالية الذي يتمتع بأكبر قدرة على تشجيع الإنتاجية في الزراعة الصغيرة، وما هو الأثر المتوقع لمثل هذه الزيادات في الإنتاجية على العمالة الريفية والهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية؟

[8] المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مشروع الإعلان الوزاري، E/2003/L.9، ٢٠٠٣.

- ما هي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي يرجّح أنها الأكثر قدرة على استحداث فرص العمل اللازراعية المستدامة، وما هي الاستراتيجيات *الحضرية* التكميلية المطلوبة لتوفير العمالة والخدمات الأساسية والمأوى للمهاجرين الريفيين؟

- ما هي الإجراءات التي يجدر اتخاذها للتخلص بشكل تدريجي من حواجز الاستيراد التي تمنع البلدان النامية من بيع منتجاتها الزراعية في البلدان الصناعية ؟

- ما هي الطرق الأكثر تحقيقاً لفعالية التكاليف لتحسين الهيكل الأساسي الريفي وتقديم التعليم الأساسي والتدريب المهني والتمويلات الصغيرة والخدمات الاجتماعية والسلامة والصحة المهنيتين، وكذلك الخدمات السابقة واللاحقة للإنتاج للسكان الريفيين؟

- ما هي التدابير الخاصة التي قد يستلزمها تعزيز العمالة الريفية اللائقة لمجموعات خاصة كالشعوب الأصلية والشباب والمواطنين من غير المالكين؟

- ما هي أنواع المنظمات المحلية الأكثر ملاءمة لتمثيل أصوات ومصالح المزارعين الصغار والعاملين في الزراعة العرضية والموسمية والمنتجين الريفيين اللازراعيين؟

- ما هي الطريقة الأفضل لتعبئة المجتمعات المحلية من أجل توليد العمالة الريفية؟

- ما هي التدابير التي تمّكن منظمات أصحاب العمل والعمال من تغطية المنتجين والعمال الريفيين؟

- ما هو الدور الذي يتسنى لمنظمة العمل الدولية أن تلعبه في تنفيذ ما ورد أعلاه، وربما يكون ذلك في إطار شراكة مع المنظمات الدولية الأخرى والشركاء في التنمية؟

النتائج المنشودة

١٨. تتمثل النتائج المنشودة من المناقشة العامة لمؤتمر العمل الدولي فيما يلي:

- تقييم طبيعة العمالة الريفية في العالم وحجمها وأنماطها المتغيرة، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية. ويشمل ذلك استعراضاً لمعايير العمل الدولية المذكورة في الفقرة ١٤.

- إستراتيجية شاملة لتعزيز العمل اللائق في المناطق الريفية في العالم.

- خطة عمل متكاملة لمنظمة العمل الدولية لتطبيق هذه الإستراتيجية، بما في ذلك إطار مفاهيمي ونشاط معياري وتعاون تقني وإدارة معارف.

الجزء الثاني - جداول أعمال المؤتمرات المقبلة

الحماية الاجتماعية

٢ - وقت العمل

١٩. إن وقت العمل هو من أكثر القضايا التي تأثرت بالتغييرات الهامة في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي زادت القوة المحركة للعولمة في تسارعها في غضون السنوات الأخيرة. فمنذ أن اعتمدت المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل، ولا سيما اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١) واتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)، تطورت المناهج حيال تنظيم وقت العمل، وبالتالي حيال القضايا الأخرى التي تربط بينها علاقة متبادلة كساعات الراحة والإجازات السنوية مدفوعة الأجر.

٢٠. وتُستعَرض التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير وقت العمل - ولا سيما تلك التي تركز على التوجيهات التي أصدرتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في الاستقصاء العام لهذه السنة بصدد الاتفاقيتين رقمي ١ و٣٠[٩] ووجهات النظر التي تم التعبير عنها خلال مناقشة تلك الوثيقة في لجنة المؤتمر لتطبيق المعايير[١٠] - في ورقة أخرى قدمت إلى لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية بعنوان "وضع استراتيجية بشأن الإجراءات المستقبلية لمنظمة العمل الدولية بشأن وقت العمل"[١١]. ويقترح بشكل خاص عقد اجتماع للخبراء بشأن وضع إطار متكامل للمبادئ والخيارات والتوصيات في مجال السياسات، والتي من شأنها أن تكون بمثابة أساس لمناقشة عامة محتملة بشأن وقت العمل في مؤتمر العمل الدولي.

البحوث والأنشطة الأخرى

٢١. نزولاً عند طلب مجلس الإدارة إجراء المزيد من البحوث حول موضوع وقت العمل بهدف وضع مقترحات للدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي، شرع المكتب في برنامج واسع من الأبحاث وجمع المعلومات عن التطورات في مجال وقت العمل، فضلاً عن أنشطة التعاون التقني، كالحلقات الدراسية وحلقات العمل القائمة على البحوث، وذلك من باب الاستجابة للطلبات الصادرة عن الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية. ويشمل برنامج العمل هذا العناصر الرئيسية التالية: تقريراً عن وقت العمل في البلدان الصناعية، يستعرض التطورات في مجال وقت العمل في العالم الصناعي ويركز على العلاقة بين احتياجات أصحاب العمل واحتياجات العمال وأفضلياتهم وكيفية الجمع بينها في سياسات وقت العمل[١٢]؛ وقاعدة بيانات قانونية مباشرة على الانترنيت بشأن وقت العمل، تتضمن أحكاماً تشريعية عن وقت العمل في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية[١٣]؛ وتحليلاً مقارناً للقوانين الوطنية بشأن ساعات العمل[١٤]؛ ومجموعة من الأوراق وضعها رواد الباحثين وقدمت في آخر الحلقات الدراسية الدولية بشأن وقت العمل[١٥]. كما أجريت سلسلة من الدراسات القطرية بشأن الاتجاهات الإحصائية والسياسية الحديثة في مجال وقت العمل وتنظيم العمل في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال، وستكون هذه الدراسات بمثابة الأساس لتحليل مقارن لوقت العمل في العالم، وسينشر هذا التحليل في عام ٢٠٠٦[١٦].

٢٢. وتتقاسم هذه المشاريع عدداً من المواضيع ذات الأولوية النابعة من الهدف المتمثل في ضمان ظروف العمل اللائق في مجال وقت العمل. فعلى سبيل المثال، تستكشف البحوث الأساليب التي توضع بها ترتيبات ساعات العمل ووقت العمل بحيث تحافظ على سلامة العامل وتحسن صحته ورفاهته[١٧]. وتراعي هذه البحوث كذلك الفوارق بين الجنسين في ترتيب وقت العمل وتحلل انعكاسات مختلف الفوارق على هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتبحث أشكال وقت العمل التي تستطيع تحقيق التقدم في مركز المرأة في سوق العمل وفي المجتمع.

[9] انظر *ساعات العمل: من نظام الساعات الثابتة إلى نظام الساعات المرنة؟*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، ٢٠٠٥، التقرير الثالث (الجزء ١ باء).

[10] انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، ٢٠٠٥، *محضر الأعمال*، *محضر الأعمال المؤقت* رقم ٢٢، الجزء ١، الفقرات ٧٣-١٣١.

[11] انظر الوثيقة: GB.294/LILS/7.

[12] انظر:
J.C. Messenger, ed.: *Working time and workers' needs and preferences in industrialized countries: Finding the balance* (London, Routledge, 2004).

[13] أنظر: http://www.ilo.org/travaildatabase/servlet/workingtime .

[14] انظر:
D. McCann: *Working time laws: A global perspective.* Findings from the ILO's Conditions of Work and Employment Database (ILO, Geneva, 2005) (http://www.ilo.org/public/english/protection/condtrav/publ/wtwo-dm-05.htm) .

[15] انظر: Decent Working Time: new trends, new issues" (ILO, forthcoming 2006).

[16] انظر: "Working Time around the World" [Working title] (ILO, forthcoming 2006).

[17] أنظر: A. Spurgeon: *Working time: Its impact on safety and health* (ILO and OSHRI, Geneva, 2003).

كما تركز البحوث ذات الصلة على أثر ترتيبات وقت العمل القائمة على الأساليب التي يمكن للعمال من خلالها تحقيق التوازن بين العمل مدفوع الأجر وحياتهم العائلية وغير ذلك من المسؤوليات والاهتمامات خارج نطاق العمل، وتدرس الطريقة التي يمكن بها تعزيز التوازن بين العمل والحياة العائلية بطرق لا تضر بالمساواة بين الجنسين. وأخيراً، يسعى برنامج بحوث المكتب كذلك إلى تحديد ترتيبات وقت العمل التي من شأنها أن تنهض بظروف العمل اللائق وترفع الإنتاجية في آن واحد، بما في ذلك الأشكال المرنة لتنظيم العمل، وكذلك الفوائد التي تعود على المشاريع من جراء اعتماد سياسات تعزز التوازن بين العمل والحياة.

٢٣. ومن شأن نتائج البحوث هذه، التي تكملها أنشطة التعاون التقني استجابة للطلبات الواردة من الهيئات المكونة، أن توفر مُدخلات أساسية في اتجاه وجوهر أية مناقشة مقبلة لتطورات وقت العمل في مؤتمر العمل الدولي.

اقتراح

٢٤. وعلى ضوء هذه التطورات، وإذ تؤخذ الأنشطة البحثية الرئيسية الأخيرة والخبرات التقنية المعززة لمنظمة العمل الدولية في هذا الميدان بعين الاعتبار، يبدو أن هناك فرصة متاحة أمام مؤتمر العمل الدولي للنظر في موضوع وقت العمل بجميع أبعاده المتعددة في دورة من الدورات المقبلة. وسيكون المكتب مستعداً، رهناً بالآراء المؤيدة في مجلس الإدارة، لوضع اقتراح لمناقشة عامة عن جميع جوانب تنظيم وقت العمل في مؤتمر العمل الدولي، ويمكن أن تجرى هذه المناقشة في وقت قريب، أي في دورته الثامنة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩).

٣- *متابعة قرار المؤتمر لعام ٢٠٠٣ بشأن السلامة والصحة المهنيتين*

٢٥. وضع المؤتمر، في أعقاب المناقشة العامة المستندة إلى نهج متكامل والتي عقدت في حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، استراتيجية عالمية للسلامة والصحة المهنيتين تشمل وضع الأولويات من حيث وضع صكوك منظمة العمل الدولية ومراجعتها. وقد بحثت الأولوية الأولى، وهي وضع صك جديد يحدد إطاراً ترويجياً في مجال السلامة والصحة المهنيتين، في دورة المؤتمر الثالثة والتسعين (٢٠٠٥) واعتمدت استنتاجات بهدف وضع اتفاقية وتوصية. ومن المتوقع أن تعتمد اتفاقية وتوصية مصاحبة لها جديدتان بشأن إطار ترويجي للسلامة والصحة المهنيتين بعد المناقشة الثانية التي ستجرى في مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٦. وسيعزز هذان الصكان إدراج السلامة والصحة المهنيتين في موقع رفيع من البرامج الوطنية كما سيعززان تطبيق معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

٢٦. وتشمل باقي أولويات وضع المعايير المدرجة في الاستراتيجية العالمية مراجعة معايير تتعلق بالوقاية من الآلات، (اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)، والتوصية المصاحبة لها (رقم ١١٨)) ومراجعة بعض المعايير المتعلقة بمواد كيميائية محددة (توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤) وتوصية الفسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦)، واتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣) واتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)، والتوصية المصاحبة لها (رقم ١٤٤)).

٢٧. وفيما يتصل بالوقاية من الآلات، ركزت الاستراتيجية العالمية كذلك على الحاجة إلى وضع مدونة ممارسة بشأن الوقاية من الآلات. وقد شرع المكتب في استعراض آخر التطورات في هذا الميدان، مع نظرة أوسع نطاقاً للسلامة في استخدام الآلات كأساس لوضع مدونة ممارسة. وسيوفر وضع مدونة ممارسة في هذا المضمار أساساً متيناً لمراجعة المعايير المتعلقة بالسلامة في استخدام الآلات.

٢٨. وفيما يتصل بالسلامة الكيميائية، وافق مجلس الإدارة في دورته ٢٩٢ التي عقدت في آذار/ مارس ٢٠٠٥ على تنظيم اجتماع ثلاثي للخبراء لبحث الصكوك والمعارف والتوعية والتعاون التقني والتعاون الدولي كأدوات ترمي إلى وضع إطار سياسات للمواد الخطرة كبند عمل في برنامج الأنشطة القطاعية (GB.292/STM/1). وسيناقش الاجتماع الكيفية التي يمكن بها لصكوك المنظمة وغيرها من الأدوات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين والمواد الخطرة أن تدمج على أفضل وجه في إطار سياسة جديدة وخطة عمل جديدة. كما سينظر الاجتماع أيضاً في تأثير المبادرات الجديدة والقائمة المتصلة بالمواد الخطرة، وعلى وجه الخصوص المنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على مستوى الأمم المتحدة وتنفيذ النظام المتناسق عالمياً بشأن تصنيف المواد الكيميائية وبطاقات التعريف بها. ويخطط لعقد هذا الاجتماع الآن في

شباط/ فبراير ٢٠٠٧. وسيعتمد توصيات من شأنها أن تكون بمثابة أساس لإجراءات منظمة العمل الدولية المقبلة، بما فيها مراجعة المعايير المتعلقة بالسلامة الكيميائية.

الحوار الاجتماعي (فئات محددة من العمال)

٤- نهج متكامل للعمل في الموانئ

التطورات منذ شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤

٢٩. واصل المكتب التركيز - في أنشطته المتعلقة بالموانئ - على تعزيز وتنفيذ مدونتي الممارسة اللتين صدرتا مؤخراً وهما: مدونة الممارسة المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن *السلامة في الموانئ* (٢٠٠٤) ومدونة ممارسة منظمة العمل الدولية بشأن *السلامة والصحة في الموانئ* (٢٠٠٥). وبموازاة ذلك، اضطلع المكتب بأعمال هامة في مجال الحوار الاجتماعي في قطاع الموانئ. وفضلاً عن ذلك أدت الطلبات الواردة من الهيئات المكونة على برنامج منظمة العمل الدولية للنهوض بعمال الموانئ إلى تعزيز هذا البرنامج وتحديثه وتنفيذه بشكل مكثف. ونتيجة لهذه الأنشطة، حالت القيود على الموارد دون إجراء المزيد من البحوث بشأن مناقشة عامة عن المنهج المتكامل للعمل في الموانئ.

٣٠. اشتملت الأنشطة المتعلقة بمدونة الممارسة المشتركة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن السلامة في الموانئ (٢٠٠٤) على تطوير مواد تدريبية في إطار حلقات العمل الثلاثية من أجل تنفيذ مدونة الممارسة. وقد جرى القيام بهذا النشاط الخاص بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية. كما أبرم المكتب اتفاقاً تعاونياً تقنياً مع وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقديم التدريب للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ مدونة الممارسة المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وقد تم الترويج لمدونة الممارسة هذه من قبل موظفي منظمة العمل الدولية في الوقائع الدولية والوطنية في كل من بلجيكا وهونغ كونغ (الصين) والاتحاد الروسي وسنغافورة والمملكة المتحدة. ونظم المكتب أمور ترجمة المدونة إلى الصينية والروسية. وتجري المشاورات بشأن ترجمة هذه المدونة إلى لغات أخرى، ومن ثم تنفيذها في عدد من البلدان.

٣١. وقام المكتب أيضاً بمجموعة من الأنشطة المتصلة بمدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في الموانئ (٢٠٠٥). وقد طور المكتب – بالتعاون مع الإدارة البيئية لموانئ أمريكا الجنوبية التابعة للوكالة الألمانية للتعاون التقني – نماذج تدريبية بعنوان "دليل منظمة العمل الدولية لإدارة السلامة والصحة في الموانئ" الذي يدعم تنفيذ هذه المدونة. وقد عقدت حلقتان عمليتان ثلاثيتان بشأن الممارسات الأفضل للسلامة والصحة في الموانئ في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ في أفريقيا استخدمت فيها نماذج التدريب المذكورة آنفاً. وعقدت حلقة عملية ثلاثية وطنية بخصوص مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في الموانئ في اليونان وانتهت إلى ترجمة هذه المدونة إلى اليونانية. وقد ترجمت المدونة أيضاً إلى الصينية والروسية والتركية بموجب اتفاقات حقوق النشر والتأليف ذات الصلة. وتجري المشاورات الآن بشأن ترجمة المدونة إلى لغات أخرى. كما طور المكتب ونشر أيضاً "دليلاً تدقيقياً للسلامة والصحة في الموانئ" من أجل مساعدة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على تقييم امتثالها لمعايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في الموانئ (٢٠٠٥). ويخطط لتنظيم حلقة عملية ثلاثية بشأن استخدام هذا الدليل التدقيقي لمنظمة العمل الدولية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ في سانت بيترسبورج.

٣٢. حُدّثت وحدات تدريب برنامج النهوض بعمال الموانئ ذات الصلة لكي تعكس أحكام مدونة الممارسة الجديدة بشأن السلامة والصحة في الموانئ. وقد اعتمدت هذه الوحدات المنقحة في إطار الحلقة العملية الثلاثية التي عقدت في مالطة في تموز/ يوليه ٢٠٠٥. كما طور المكتب ونشر طبعة جديدة من "دليل كبار المرشدين لبرنامج النهوض بعمال الموانئ" في عام ٢٠٠٥. وأُصدرت – نتيجة للأنشطة الترويجية التي اضطلع بها المكتب – ثماني رخص لاستخدام برنامج النهوض بعمال الموانئ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مما وصل بعدد رخص برنامج النهوض بعمال الموانئ إلى ٦٧ رخصة.

٣٣. ووضع المكتب مطبوعة "الحوار الاجتماعي في معرض التكييفات الهيكلية ومشاركة القطاع الخاص في الموانئ: دليل عملي للمبادئ التوجيهية" وسينشر هذا الدليل في نهاية عام ٢٠٠٥. كما صممت حلقة عملية

ثلاثية على أساس هذا الدليل، وستعقد هذه الحلقة في مركز التدريب الدولي في تورينو في تموز/ يوليه ٢٠٠٦. وقد خُطط لتطوير مواد تدريبية من شأنها دعم هذا الدليل في فترة مبكرة من عام ٢٠٠٦.

اقتراح مُحدّث

٣٤. لقد أحدث وضع الأدلة الجديدة والمواد التدريبية بشأن الأمن والسلامة والصحة والحوار الاجتماعي في الموانئ اهتماماً بالغاً لدى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من أجل تنظيم وتنفيذ التدريب والحلقات العملية ذات الصلة من قبل المكتب. وتقتضي الالتزامات الراهنة للمكتب، والحاجة إلى تلبية بعض الطلبات على عقد دورات تدريبية أو حلقات عملية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بالموانئ، كامل طاقات الموارد التي يمكن أن يوفرها المكتب من أجل تجنيدها في السنوات القليلة القادمة.

٣٥. وعلى ضوء وضع الموارد الناشئ عن الأنشطة الناجحة آنفة الذكر، يحافظ المكتب على وجهة نظره المتمثلة في إرجاء اختيار هذا البند – مناقشة عامة بشأن منهج متكامل للعمل في الموانئ – لبحثه لاحقاً.

جنيف، ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٨.